حكاية خلاف وعبارة الشارح توهم الخلاف ايضا فكان عليه
ان يقول لكن هي افضل منه وفي الفتح وكذا الامامة ولم ارحكم
الامامة مع الاقامة فليراجع قوله لم يعدها في الاصح كما في ه
الظهيرية خلافا لما في الخانية والمحيط نهر قوله هي قرادي *
الضمير راجع الي الاقامة بقرينة الجمع في قوله قرادي لا الي قوله
قد قامت الصلاة كما يوهمه تركيبه وكان عليه ان يذكرها عند
قوله والاقامة كالاذان قوله في الكل اي في كل الصلوات قوله
للكل اي لكل احد سلطانا او غيره قوله او بجماعة او صحرا لا
ببيته منفردا قيد في رفع الصوت لا في يؤذن ويقيم وهو بحث
من صاحب البحر قوله ولا يسن ذكر اي الاذان والاقامة
على تاويل المذكور قوله ظهر يوم الجمعة اي قبل صلاة الجمعة
وبعدها كما سياتي في باب الجمعة وهو منصوب على انه مفعول
لاجله قوله لان فيه تشويشا وتغليطا ولانه اذا كان ممنوعا
عن القضا في المسجد لما فيه من اظهار التكاسل في اخراج القضا
عن وقتها فالاذان اولى بالمنع بحر اي والاقامة كذلك قوله
ويجوز بلا كراهة اي تحريمية لان التنزيهية ثابتة لما في البحر عن
الخلاصة ان غيرهم اولى منهم انتهى فيكون اذانهم خلاف الاولى
وخلاف الاولى مكروه تنزيها الا اذا وجد الاعلمي من يحفظ عليه
اوقات الصلاة فحينئذ هو والبصير سواء كما في البحر قوله
مراهق مفهومه انه اذا كان دون المراهقة يكره اذانه وان
كان يعقل وليس كذلك فانهم عللوا كراهة اذانه واذان المجنون
والمعتوه بعدم الاعتماد على قولهم ولا شك ان سبب عدم
الاعتماد عدم التمييز ويدل محاله كما سياتي وهو قوله وصبي

لا يعقل

لا يعقل قوله ولا يحل الا باذن اي لا يحل للعبد ان يصير مؤذنا
لجماعة الا باذن سيده بخلاف ما لو اذن لنفسه حيث يحل له
بلا اذن كما في البحر عن ط قوله ولو غير محتسب اشار به الى
رد ما في الفتح من ان غير المحتسب ليس له ثواب المؤذنين
ووجه الرد كما في البحر انه مبني على مذهب المتقدمين
من عدم صحة الاجارة على الطاعات المستتبع عدم حل اخذ
الاجر واما على مذهب المتاخرين المفتى به من صحة الاجارة
وحل اخذ الاجر فله ثواب المؤذنين قوله على المذهب راجع
لكل من كراهة اقامة المحدث وعدم كراهة اذانه واما الجنب
فيكره اذانه واقامته رواية واحدة كما في البحر قوله اولى
بامامة واذان من جاهل يعني اذا لم يوجد الا جاهل بالاوقات
كما في النهر قوله ولو مباح كشرب الخمر لمن غص بلقمة وهو
اشارة الى جواب سوال مقدر تقديره لم افرد السكران مع
دخوله في سابقه والجواب ان السكران يباح ليس بفسق كما في
البحر قوله كمعتوه ومثله المجنون قوله ويعاد اذان جنب
اعلم ان المصنف ذكر ممن يكره اذانهم واقامتهم اوقامتهم
فقط احد عشر ستة منها بالعبارة وهي الجنب والمحدث والمراة
والفاسق والسكران والقاعد وخمسة دلالة وهي الخنثى والمعتوه
والصبي الذي لا يعقل والمجنون والراكب اما الخنثى والراكب
فلمساواتهما المراة والقاعد في الحكم واما الثلاثة الباقية
فلكونها اولى بالحكم من السكران ثم حكم باعادة اذان سبعة
وهم الجنب والمراة والمجنون والمعتوه والسكران والصبي الذي
لا يعقل والخنثى الداخلة في المراة دلالة فهم ان الخمسة الباقية

Copyright © King Saud University